



آلية إنتخاب مجلس الطلاب

في النظام الإنتخابي:

النظام النسبي، المدرسة دائرة واحدة، 14 مقعداً للثانوية التي تضم ما دون 300 طالب، 20 مقعداً للثانوية التي تضم ما بين 300-500 طالب، 26 مقعداً للثانوية التي لديها ما فوق 501 (ذكر وانثى في الترشيح)، يتنافس المرشحين في لوائح **مكتملة** مناصفة بين الذكور والإناث.

أي أن مجلس طلاب المرحلة الثانوية يتألف من 14 مقعد كحد أدنى و 26 مقعداً كحد أقصى. مناصفة بين الذكور والإناث.

في دعوة الهيئة الناخبة:

تدعى الهيئة الناخبة في نهاية الشهر الأول من كل عام دراسي، على ان يبدأ قبول الترشيح بين العاشر والخامس عشر من الشهر الثاني، ومهلة الإنسحاب قبل العشرين من الشهر الثاني، على أن تجرى الإنتخابات في أول يوم دراسي من الشهر الثالث.

في الحملة الإنتخابية:

تبدأ الحملة الإنتخابية مع نهاية قبول مهلة الإنسحابات، اي من العشرين من الشهر الثاني من العام الدراسي وتنتهي قبل 24 ساعة من يوم الإنتخاب، حيث تكون ال 24 ساعة التي تسبق يوم الإنتخاب فترة صمت إلزامية تنتهي مع توقيت إقفال صناديق الإقتراع، لا يحق خلالها إجراء اي عمل دعائي او تصريح إعلامي.

في إختيار مراكز الإقتراع:

يجب ان يكون المركز مجهّز لإستقبال ذوي الإحتياجات الخاصة، ويسمح لسرية الإقتراع من خلال وجود معزل في مكان مناسب.

يتألف المركز من ثلاثة اقلام إقتراع، توزّع حسب المستوى التعليمي، (قلم لكل من: الثانوي الأول والثاني والثالث). داخل كل قلم صندوق ومعزل لكل مئة ناخب تسهيلاً وتسريعاً لعملية الإقتراع والفرز. حيث تتولى المدرسة تأمين شخصين لكل مئة ناخب (واحد لصندوق الإقتراع وآخر للوائح الشطب)

في الترشيح:

يحق لأي طالب من المرحلة الثانوية من أي صف كان الترشيح لمجلس الطلبة، كما يحق للطلبة تشكيل لوائح من اي صف كان او من مجموعهم، شرط ان تكون لوائح **مكتملة**، مناصفة وبالتالي بين الذكور والإناث(اي اسم ذكر يليه أنثى)، وترتب اللوائح على القائمة من اليمين، بالتوالي من الائمة الأولى في تقديم الترشيح.(راجع الملاحظة في نهاية نص القانون).

عند الترشيح تقدّم كل لائحة أوراق اعتماد مدوبيها (واحد ثابت في كل قلم وإثنان جوالان) شرط ان يكون المنسوب من الناخبين

في الإنسحاب:

يجب ان يتمّ الإنسحاب ضمن المهلة المحددة قانوناً في نص دعوة الهيئات الناخبة.

في حال تم إنسحاب مرشحين من اللائحة، يجب على الباقيين إستبدالهم بمرشحين جدد(على ان لا تقل اللائحة عن عدد ثلثي المقاعد)، ضمن مهلة يومين. وإلا اعتبرت اللائحة ملغاة



في التصويت:

يقترح التلاميذ لإحدى اللوائح المتنافسة وله حق اختيار صوتين ترجيحيين فقط (شرط أختياريهما انثى وذكر)، اي ان على كل طالب إختيار لائحة من القائمة الموحدة التي تضم كل اللوائح المتنافسة، ومن ثم يعطي صوت ترجيحي الى مرشحين إثنين من اللائحة التي تم إختيارها، شرط وجود إختلاف جندي بين الاصوات الترجيحية، وإلا أعتبرت اصواته الترجيحية ملغاة، مع بقاء صوته محسوباً للائحة. إلا أنه يمكن عدم استعمال حق التصويت الترجيحي والإكتفاء بالتصويت الى اللائحة.

في عملية توزيع المقاعد:

بعد أن يتم إحتساب عدد الأصوات الترجيحية لكل مرشح، يتم ترتيب الأسماء ضمن اللائحة عامودياً من اعلى عدد للأصوات الترجيحية الى الأدنى، وفي حال تعادلت الأصوات الترجيحية يستند في الترتيب الى الترتيب التي قدمته اللائحة.

ثم يتم إحتساب مقاعد كل لائحة. أما المقعد المتبقي فيكون من نصيب اللائحة صاحبة الباقي الأكبر.

ويتم توزيع المقاعد افقياً ابتداءً من اللائحة الحاصلة على اعلى نسبة إقتراع. يتم التوزيع، بداية من اللائحة الحاصلة على أكثر المقاعد، حيث يحجز المقعد الاول للمرشح الاول من اللائحة الحاصلة على اكثر المقاعد، ثم يليه المقعد الثاني للمرشح الاول من اللائحة الحاصلة على المرتبة الثانية من عدد المقاعد، ثم اللائحة الثالثة، (في حال وجود ثلاثة لوائح متنافسة)، وهكذا دوليك. ثم يليه مقعد للمرشح الثاني من اللائحة الأقوى. الى ان يتم توزيع جميع المقاعد على اللوائح حسب حصتها من المقاعد.

ملاحظة: في حال تعادلت اللوائح في عدد المقاعد، يبدأ توزيع المقاعد من اللائحة التي سبقت في الترشيح والتي على اساسها وضعت اول لائحة على يمين القائمة المطبوعة سلفاً

في العتبة الإنتخابية:

يجب على اي لائحة الحصول على عتبة إنتخابية قيمتها 5 % كي تستحق المشاركة في توزيع المقاعد.

في إنتخاب رئيس المجلس وهيئته:

بعد إعلان النتائج الرسمية، يجتمع المجلس المنتخب خلال مهلة أسبوع، وينتخب من بين أعضائه عبر إقتراع سري، الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق. بحضور ممثل عن المدرسة حيث يحرر محضراً بذلك ويوقع عليه كل الأعضاء ومن ثم يصادق عليه ممثل المدرسة، وينشر في حينه.